Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (1) July(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حكم زكاة العسل في الفقه الإسلامي

م.د محمد حسن إسماعيل

مديرية تربية كركوك

The ruling on zakat on honey in Islamic jurisprudence

Assistant Doctor Mohamed Hassan Ismail
Kirkuk Education Directorate
mly024311@gmail.com

المستخلص:

تُعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي فريضة شرعية لها شروط ومقاييس محددة في الأموال التي تجب فيها. وقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في أصناف معينة مثل الذهب والفضة والزروع والثمار والأنعام، لكنهم اختلفوا في حكم زكاة العسل، مما يجعل هذا الموضوع محل بحث واجتهاديُعتبر العسل من النعم الكبيرة التي أنعم الله بها على البشر، لما فيه من منافع غذائية وطبية، وقد ذكر في القرآن الكريم في سياق العبرة والشفاء. ومن هنا، يبرز السؤال الفقهي: هل العسل من الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وما هي شروط ذلك عند من يرى وجوبها؟يهدف هذا البحث إلى دراسة حكم زكاة العسل في الفقه الإسلامي، من خلال عرض أدلة المذاهب الفقهية المختلفة، وتحليلها، وبيان الراجح منها، مع الاستناد إلى الكتاب والسنة وأقوال العلماء. كما يتناول البحث شروط زكاة العسل ونصابها ومقدارها عند القائلين بوجوبها، مع مناقشة الاستدلالات الفقهية المعاصرة في ضوء التغيرات الاقتصادية.**الكلمات المفتاحية :(زكاة العسل، الفقه الإسلامي، النصاب، الزكاة الزراعية)**

Abstract:

Zakat is one of the five pillars of Islam. It is a legal obligation with specific conditions and criteria for the wealth on which it is obligatory. Jurists agree that zakat is obligatory on certain items، such as gold، silver، crops، fruits، and livestock. However، they differ on the ruling on zakat on honey، making this topic a subject of research and interpretation.Honey is considered one of the great blessings bestowed by God upon humanity، due to its nutritional and medicinal benefits. It is mentioned in the Holy Quran in the context of a lesson and a cure. Hence، the jurisprudential question arises: Is honey among the wealth on which zakat is obligatory? And what are the conditions for this according to those who believe it is obligatory?This research aims to study the ruling on zakat on honey in Islamic jurisprudence by presenting and analyzing the evidence of the various schools of jurisprudence، and clarifying the most preponderant of them، based on the Qur'an، the Sunnah، and the opinions of scholars. The research also addresses the conditions for zakat on honey، its minimum threshold، and its amount according to those who believe it is obligatory، while discussing contemporary jurisprudential arguments in light of economic changes. **Keywords:(Zakat on honey، Islamic jurisprudence، Nisab، Agricultural Zakat)**

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.**اما بعد:**الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، وهي الفريضة الإسلامية التي أهتم بها القرآن والسنة، وجعلها ثالثة دعائم الإسلام، يدخل المرء في جماعة المسلمين، ويستحق إخوتهم والانتماء إليهم، قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾(سورة التوبة: الاية ١١). والزكاة .كما هي في القرآن – ثالثة دعائم الإسلام، التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها، وهي طهارة لنفس الغني من الشح البغيض، وللفقير من الحسد والحقد على من يكنز ماله، وهي حماية للمجتمع كله من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن، والزكاة وسيلة من وسائل الضمان الاجتماعي الذي جاء به الإسلام.

سبب اختياري للبحث:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة العظيمة، وهي أيضا من الأركان التي تساعد الفقراء والمحتاجين في حياتهم وأمورهم المادية، وهي أيضا تطهر المزكي من الذنوب، وطريقة من طرق العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، وبإخراج زكاة العسل يقرب المزكي إلى الله تعالى ولهذا اخترتها.

منهجي في البحث:

١-عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف، ولا ريب أن القرآن الكريم أول المصادر التي يعتمد عليها الباحث في بحثه.

٢-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث وذلك بعزوها إلى الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث.

٣-حاولت في هذا البحث الرجوع إلى المصادر الأصلية.

خطة البحث:

قسمت بحثي الى ثلاث مباحث وكل مبحث مطلبين او اكثر المبحث الأول: معنى الزكاة ومشروعيته ومعنى العسل وفيه ثلاث مطالب وهي:

•المطلب الأول: معنى الزكاة في اللغة.المطلب الثاني: معنى الزكاة في الاصطلاح.المطلب الثالث: مشروعية الزكاة.المبحث الثاني: معنى العسل في اللغة والاصطلاح. وحكم زكاة العسل والادلة على زكاة العسل وفيه اربع مطالب وهي:المطلب الأول: معنى العسل في اللغة.المطلب الثاني: معنى العسل في الاصطلاح.المطلب الثالث: حكم زكاة العسل. المطلب الرابع: الأدلة على زكاة العسل. المبحث الثالث: مقدار الواجب في زكاة العسل ونصاب زكاة العسل مطلبين وهي المطلب الأول: مقدار الواجب في العسل.المطلب الثاني: نصاب العسل. ثم ذكرت الخاتمة والمصادر

المبحث الأول مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا ومشروعية الزكاة

المطلب الأول: معنى الزكاة في اللغة:

الزكاة في اللغة: الزكاء بالمد النماء والزيادة، يقال زكا الزرع والأرض تزكوا زكوا من باب قعد، وأزكى بالألف مثله، وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجي به الزكاة وزكي الرجل ماله بالتشديد تزكية والزكاة أسم منه وأزكى الله المال(الفيومي،١٩٩٨، ٤/ ٨٣)وأصل الزكاة في اللغة: هي الطهارة والنماء والبركة وكله قد أستعمل في القرآن الكريم والحديث(ابن منظور،١٤١٤هـ، ١٤ / ٣٥٨، مادة زكا)قال الجوهري: الزكاة: هي زكاة المال المعروفة، وزكي ماله تزكية، أي أدى عنه زكاته. وتزكى، أي تصدق. وزكا الزرع يزكو زكاء ممدود أي نما(الفارابي، ١٩٨٧،١/٨٩، مادة زكا).

المطلب الثاني: معنى الزكاة في الاصطلاح

عرَّف الفقهاء الزكاة من الناحية الشرعية بتعريفات متعددة، لكنها لم تختلف في المعنى وإن اختلفت في التعبير والأسلوب.**فالزكاة عند الحنفية** " تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى"(الميداني،١٩٨٠م، ١/١٣٦)، وفي بدائع الصنائع " تمليك جزء مال عيَّنَه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه لله تعالى"(الكاساني، ١٩٨٦م، ٢/٥)، وفي البحر الرائق الزكاة هي:" تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه الله تعالى"(ابن نجيم، ١٩٩٧م، ٢/٣٥٢-٣٥٣).**وعند المالكية:** إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول(الدسوقي، د.ت، ١/٤٣٠)، أو هي "إخراج مال من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك والحول"(الصاوي، د.ت، ١ /١٩٢-١٩٣).قال أحمد الدردير: [الزكاة هي الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول وغير المعدن والحرث.وتطلق على جزء المذكور أيضاً](الدردير، د.ت،١ / ٩٣٠).**وهي عند الشافعية:** "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة"(النووي، ٢٠٠٢م، ٦/٤٥٤).وعرفها الشربيني بأنها: "اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة"(الشربيني، د.ت، ١/١٨٣).و قال النووي: إن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع مستعملة في وذلك أكثر من أن يستدل له(النووي، ١٣٤٤هـ، ٥ / ٣٢٥).**وهي عند الحنابلة:** حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(ابن قدامة، ١٩٨٣ م، ٢/٤٣٣، والبهوتي، ١٩٨٢م، ٢/١٦٦).يظهر من خلال هذه التعريفات أن الزكاة فريضة متعلقة بالمال، يؤديها المسلم إذا تحققت شروطها، ويستفيد منها المحتاجون إليها إذا تحققت شروطهم، فهي حق مالي مفروض على الأغنياء بشروط معينة.

المطلب الثالث: مشروعية الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه، ودليل فرضيتها من: - الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:-

اولا: الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(سورة التوبة: الاية ١٠٣). قال ابن كثير– رحمه الله تعالى –:(أمر الله تعالى رسول صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام وإن أعاد بعضهم الضمير في((أموالهم)) إلى الذين اعترفوا بذنوبهم وخلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ولهذا اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياء العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون، وإنما كان هذا خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا احتجوا بقوله تعالى: { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد الصديق أبو بكر وسائر الصحابة وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)(ابن كثير، ١٩٩٨، ٤ / ٢٠٧).

٢ –قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(سورة البقرة: الآية ١١٠).إن الله تعالى يحث على الاشتغال بما ينفعهم وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة(ابن كثير، ١٩٩٨، ١/٣٨٣).

ثانيا: السنة:حديث ابن عمر(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان))(البخاري، د.ت،١ / ١٢، رقم الحديث ٨ و مسلم، د.ت، ١ / ٤٥، رقم الحديث ١٦).

ثالثا: الإجماع:فقد أجمع المسلمون في جميع الإعصار على وجوبها من حيث الجملة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٢ / ٤٣٣) فروى البخاري في صحيحه أن أبا هريرة –رضي الله عنه – قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق(البخاري، ٢ / ٥٠٧، رقم الحديث ١٣٣٥، و اخرجه مسلم، د.ت، ١ / ٥١، رقم الحديث ٢٠).

رابعا: المعقول: فمن وجوه:أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما أفترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.**الثاني:** أن الزكاة هو تطهير للمال وتطهر نفس المؤدى أيضاً عن أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها وقد تظمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾(سورة التوبة: الاية ١٠٣)**الثالث:** إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً(الكاساني، ١٩٨٢ م، ٢/ ٣).

المبحث الثاني مفهوم العسل لغة واصطلاحا وحكم العسل والادلة على حكم العسل

المطلب الاول: معنى العسل في اللغة

قوله تعالى: ﴿ مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ۖ وَلَهُمْ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ ۖ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾(سورة محمد: الاية ١٥)، العسل في الدنيا هو لعاب النحل وقد جعله الله تعالي بلطفه شفاء للناس. والعرب تذكر العسل وتؤنثه وتذكيره لغة معروفة والتأنيث أكثر(ابن منظور، ١٨٨٢، ١١ / ٤٤٤، مادة عسل)والعسل: يذكر ويؤنث، تقول منه: عسلت الطعام أعسُلهُ وأعسِلهُ، أي عملته بالعسل. وزنجبيل معسل، أي معمول بالعسل. والعاسل: الذي يأخذ العسل من بيت النحل. وفي الجماع العسيلة، شبهت تلك اللذة بالعسل(الجوهري، ١٤٠٧هـ، ١ / ٤٧٠، مادة عسل).العسل: هو عسل الدنيا وهو لعاب النحل تخرجه من أفواهها وذلك أنها تأكل من الأزهار والأوراق ما يملأ بطونها ثم إنه تعالى يقلب تلك الأجسام في داخل أبدانها عسلاً ثم تلقيه من أفواهها، فتكون(من) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(سورة النحل: الاية ٦٩)، للتبعيض(الزبيدي، ١٩١٧، ١ / ٧٣٢٠، مادة عسل).

المطلب الثاني: معنى العسل في الاصطلاح:

العسل: عرفه الله في القرآن الكريم هي: ﴿**ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(سورة النحل: الاية ٦٩)ويفسر قوله تعالى: { **يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ** } أي ما بين أبيض وأصفر وأحمر وغير ذلك من الألوان الحسنة على اختلاف مراعيها ومأكلها منها وقوله تعالى: { **فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ** } أي: في العسل شفاء للناس من أدواء تعرض لهم. قال بعض من تكلم على الطب النبوي ؛ لو قال فيه شفاء للناس، لكان دواء لكل داء ولكن قال فيه شفاء للناس، أي يصلح لكل أحد من أدواء باردة، فإنه حار والشيء يداوي بضده.وقوله تعالى: { **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** } أي: إن الهام الله لهذه الدواب الضعيفة الخلقة إلى السلوك في هذه المهامة والاجتناء من سائر الثمار ثم جمعها للشمع والعسل، وهو من أطيب الأشياء. لآية لقوم يتفكرون في عظمة خالقها ومقدرها ومسخرها وميسرها فيستدلون بذلك على أنه الفاعل القادر الحكيم العليم الكريم الرحيم(ابن كثير، ١٩٩٩، ٤ / ٥٨٢).

المطلب الثالث: حكم الزكاة العسل:

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة العسل على ثلاثة اقوال:القول الاول: – ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية فإن الخراجية يدفع عنها الخراج ولا يجتمع حقان الله في مال واحد بسبب واحد. وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل فإنه فيه عشر(المرغيناني، د.ت، ١ / ١٠٧)وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل.قال الأثرم: سئل أبو عبد الله – يعني أبن حنبل – أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة. فقد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال: لا، بل أخذه منهم.وهو قول مكحول والزهري وسليمان موسى والأوزاعي وإسحاق(ابن قدلمة، ١٤٠٥هـ، ٢ / ٥٧٢)**القول الثاني:**– وقال الإمام مالك والشافعي وأبن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل(ابن قدلمة، ١٤٠٥هـ، ٢ / ٥٧٢)**القول الثالث:**– رأي أبي عبيدة: ووقف أبو عبيدة موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة ومن لم يوجبها في العسل لما لاح له من تعارض الآثار الواردة وإن كان قد مال إلى إيجاب الزكاة بقدرقال بعد حكاية القولين في زكاة العسل: وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعو ذينك المالين وذلك أن السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه كما صحت فيهما ولا وجدت في كتب صدقاته ولو كانت بمنزلتها لكانت لها أوقات(حدود) ومعالم كالحدود التي حدها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض ومن الأربعين من الغنم وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.إلا أنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من ابن أبي ذباب. ثم قال: فهذا حدها: أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها في الدين وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا(أبو عبيد القاسم بن سلام، ١٩٦٨ م، ٣ / ١٦٨).

المطلب الرابع: الادلة على زكاة العسل:

أولاً . الآثار، ومنها:

١ – ما رواه الامام عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم:(أنه أخذ من العسل العشر)(ابن ماجه، ١ / ٥٨٤، رقم الحديث ١٨٢٤)وروى أبو داود – واللفظ له – والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له(سلبة) فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن خطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن خطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فأحم له(سلبة) وإلا فإنما ذباب غيث يأكله من يشاء(البخاري، د.ت، ٣ / ٣٤٨).

٢ – وعن سليمان بن موسى:(أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله ؛ إن لي نحلاً، قال: فأد العشور قال: قلت يا رسول الله ؛ أحم لي جبلها، قال: فحمى لي جبلها)(ابن ماجه،٥ / ٤٨٥، رقم الحديث ١٨٩٥).

٣ – روى البيهقي سعيد بن أبي ذباب:((أن النبي صلى الله عليه وسلم أستعمله على قومه، وإنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وإنه أتي به عمر فقبضه، فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين))(البيهقي، ٤ / ١٢٦، رقم الحديث ٧٧١١، ابن حجر، ٢ / ٣٧١، رقم الحديث ٨٣٩).

وفي رواية عنه أنه قال لقومه: إنه لا خير في مال لا زكاة فيه، قال: فأخذ من كل عشر قرب قربة فجئت بها إلى عمر بن الخطاب، فأخذها فجعلها في صدقات المسلمين(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٢ / ٥٧٢).

وروى الأثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده أن عمر رضي الله عنه أمره في العسل بالعشر(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٢ / ٥٧٢).

٤ – وروى الترمذي عن حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((في العسل في كل عشرة أزق زق))(الترمذي، ٣ / ٢٤، رقم الحديث ٦٢٩، الالباني، ١ / ٧٧٠١)

ثانيا: من جهة القياس: وهي: أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولان الكلفة فيه دون الكلفة في الزرع والثمار(ابن القيم الجوزي، ١٩٨٦، ٢ / ١١).

المبحث الثالث مقدار الواجب في الزكاة العسل ونصاب الزكاة العسل

المطلب الأول: مقدار الواجب في العسل

سأبين في هذا المطلب مقدار الواجب في العسل وهي أتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر، للآثار التي ذكرناها وقياساً على الزرع والثمر(ابن قدامة، ١٤٠٥هـ، ٢ / ٥٧٢) وهذا المقدار الذي اتفقوا عليه أدى إلى ورود سؤال فيه وهي:وهل ينظر فيه للكلفة والمؤونة أم لا ؟ روى أبو عبيدة بسنده عن عمر أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر(أبو عبيد القاسم، ١٩٦٨، ٣ / ١٤٨، رقم الحديث ١٠٦٠). فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثرا في تقليل الواجب كما في الزرع.

المطلب الثاني: نصاب الزكاة العسل

نصاب العسل لم ترد الآثار بحد معين فيه، ولهذا اختلفوا فيه:فأبو حنيفة: يرى في قليله وكثيرة العشر، بناء على أصله في الحبوب والثمار(الكاساني، ١٩٨٢، ٢ / ١٨٣) وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا، بناء على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لإيكال(الكاساني، ١٩٨٢، ٢ / ١٨٣)وعن أبي يوسف أيضا: أن النصاب عشرة أرطال(الكاساني، ١٩٨٢، ٢ / ١٨٣)وعن محمد جملة روايات: من خمسة أفراق، إلى خمسة أمنان، إلى خمس قرب(بناء على أصله من اعتبار خمسة أمثال، من أعلى ما يقدر به كل شيء)، وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلاً، والمن رطلان، والقربة مئة رطل.وعن أحمد: نصابه عشرة أفراق، والخبر روى عن عمر في ذلك، جاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً فيكون النصاب مئة وستين رطلاً بالبغدادي ومائة وأربعة وأربعين بالمصري.

الخاتمة

وبعد: فهذا ما يسره الله لي من البحث عن(الزكاة العسل) الذي هو من فقهنا الإسلامي وضروریاته الفقهية فما كان فيه من صواب فهو من فضل الله علي – وله الحمد – والمنة، وما كان فيه من الخطأ، فهو مني فأستغفر الله تعالى وأتوب إليه – والله ورسوله صلى الله عليه وسلم بريء منه، وحسبي إني كنت حريصاً ألا أقع في الخطأ وعسى ألا أحرم من الأجر. وتوصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، وهي:

١– أن زكاة العسل ثبتت مشروعيتها بالسنة والقياس والإجماع والمعقول.

٢– اتفق الموجبون لزكاة العسل على ان الواجب فيه العشر وهي قياسا على الزرع والثمار.

٣– واختلفوا في نصاب زكاة العسل فالامام ابو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر والامام ابو يوسف ان النصاب فيها عشرة ارطال واما الامام محمد يرى فيها نصاب زكاة العسل خمسة افراق والامام احمد يرى فيها عشرة اواق.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. الجامع الصحيح(صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة ٣، دار ابن كثير – بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢. الجامع الصحيح(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي – بيروت.

٥. الجامع الصحيح(سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي(ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٧. سنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي(ت ٤٥٨هـ)، الطبعة ١، دار الفكر، ١٣٤٤هـ.

٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
١٠. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية.
١١. تفسير القرآن العظيم(تفسير ابن كثير)، إسماعيل بن عمر بن كثير(ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة ٢، دار طيبة – الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني(ت ٥٨٧هـ)، الطبعة ٢، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٣. المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠هـ)، الطبعة ١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
١٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي(ت ١٠٥١هـ)، الطبعة ١، عالم الكتب – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي(ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت.
١٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب(ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، الطبعة ١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٨. الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني(ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي.
١٩. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري(ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة ٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧هـ.
٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت ٧١١هـ)، الطبعة ١، دار صادر – بيروت، ١٨٨٢م.
٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي(ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣١٩هـ/١٩١٧م.
٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة ١٤، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٢٤. الأموال، القاسم بن سلام الهروي(ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٦٨م.
٢٥. الشرح الكبير، أحمد الدردير(ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

Sources and References:

The Holy Quran

1. Sahih al-Bukhari(Sahih al-Bukhari), Muhammad ibn Ismail al-Bukhari(d. 256 AH), edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, 3rd edition, Dar Ibn Kathir - Beirut, 1407 AH/1987 CE.
2. Sahih Muslim(Sahih Muslim), Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi(d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi(Beirut).
3. Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini(d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar al-Fikr - Beirut.
4. Sunan Abi Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani(d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, Dar al-Kitab al-Arabi(Beirut).
5. Sahih al-Bukhari(Sunan al-Tirmidhi), Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi(d. 279 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut.
6. Sunan al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i(d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghuddah, 2nd edition, Office of Islamic Publications - Aleppo, 1406 AH/1986 CE.
7. Sunan al-Kubra, Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi(d. 458 AH), 1st edition, Dar al-Fikr, 1344 AH.
8. Fath al-Bari: A Commentary on Sahih al-Bukhari, Ahmad ibn Hajar al-Asqalani(d. 852 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1379 AH.
9. Talkhis al-Habeer fi Takhreej al-Rafi'i al-Kabir, Ahmad ibn Hajar al-Asqalani(d. 852 AH), edited by Abdullah Hashim al-Yamani, Medina, 1384 AH/1964 CE.

10. Nail al-Awtar min Ahadith Sayyid al-Akhyar, Muhammad ibn Ali al-Shawkani(d. 1250 AH), al-Munira Printing House.
11. Tafsir al-Qur'an al-Azeem(Interpretation of the Noble Qur'an)(Tafsir Ibn Kathir), Ismail ibn Umar ibn Kathir(d. 774 AH), edited by Sami ibn Muhammad Salamah, 2nd edition, Dar Taybah - Riyadh, 1420 AH/1999 CE.
12. Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i', Abu Bakr al-Kasani(d. 587 AH), 2nd edition, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1402 AH/1982 CE.
13. Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad, Abdullah ibn Qudamah al-Maqdisi(d. 620 AH), 1st edition, Dar al-Fikr, Beirut, 1405 AH.
14. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Yahya ibn Sharaf al-Nawawi(d. 676 AH), Dar al-Fikr.
15. Sharh Muntaha al-Iradah, Mansour ibn Yunus al-Bahuti(d. 1051 AH), 1st edition, Alam al-Kutub, Beirut, 1414 AH/1993 CE.
16. Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi(d. 1230 AH), Dar al-Fikr, Beirut.
17. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Alfaz al-Minhaj, Muhammad al-Sharbini al-Khatib(d. 977 AH), edited by Muhammad Khalil Itani, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH/1997 CE.
18. Al-Hidayah, Ali ibn Abi Bakr al-Marghinani(d. 593 AH), edited by Talal Yousef, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
19. Al-Sahah fi al-Lughah, Ismail ibn Hammad al-Jawhari(d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, 4th edition, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, 1407 AH.
20. Lisan al-Arab, Muhammad ibn Makram ibn Manzur(d. 711 AH), 1st edition, Dar Sadir - Beirut, 1882 AD.
21. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi(d. 770 AH), Al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut.
22. Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad Murtada al-Zubaidi(d. 1205 AH), edited by Abd al-Sattar Ahmad Faraj, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 1319 AH/1917 AD.
23. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad, Ibn Qayyim al-Jawziyya(d. 751 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Abd al-Qadir al-Arna'ut, 14th edition, Al-Risala Foundation - Beirut, 1407 AH/1986 CE.
24. Al-Amwal, al-Qasim ibn Salam al-Harawi(d. 224 AH), edited by Dr. Muhammad Khalil Harras, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, 1968 CE.
25. Al-Sharh al-Kabir, Ahmad al-Dardir(d. 1201 AH), edited by Muhammad 'Alaysh, 'Isa al-Babi al-Halabi and his partners.